



# الجهات الخيرية دليل ضريبة القيمة المضافة | VATGCH1

أبريل 2020



## المحتوى

1. إرشادات للجهات الخيرية – لمحة عامة ..... 2
- 1.1. لمحة عامة ..... 2
- 1.1.1. نبذة مختصرة ..... 2
- 1.1.2. الهدف من هذا الدليل ..... 2
- 1.1.3. من الذي ينبغي عليه الاطلاع على هذا الدليل؟ ..... 2
- 1.1.4. حالة هذا المستند ..... 2
- 1.1.5. الإجراءات الضريبية ..... 3
2. الجهات الخيرية ..... 4
- 2.1. الجهات الخيرية وأنشطتها ..... 4
- 2.1.1. المعاملة الضريبية المطبقة على الجهات الخيرية ..... 4
- 2.1.2. أنشطة الأعمال لغايات ضريبة القيمة المضافة ..... 4
- 2.1.3. السلع والخدمات المتبرع بها ..... 4
- 2.1.4. أنشطة غير أغراض الأعمال لغايات ضريبة القيمة المضافة ..... 4
- 2.1.5. التوريدات الاعترافية ..... 5
- 2.2. الجهات الخيرية المحددة ..... 6
- 2.3. تسجيل الجهات الخيرية لضريبة القيمة المضافة ..... 7
- 2.4. حالات خاصة ..... 7
- 2.4.1. المعاملة الضريبية المطبقة على بيع أو تأجير المباني الجديدة للجهات الخيرية ..... 7
3. قواعد استرداد ضريبة القيمة المضافة للجهات الخيرية ..... 9
- 3.1. لمحة عامة ..... 9
- 3.2. استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية غير محددة ..... 9
- 3.2.1. الخطوة الأولى: التخصيص المباشر ..... 9
- 3.2.2. الخطوة الثانية: تخصيص ضريبة المخلات المتبقية من خلال الآلية الأساسية ..... 10
- 3.3. استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية محددة ..... 11
4. قرارات مجلس الوزراء بشأن الجهات الخيرية المحددة ..... 13
5. التحديثات والتعديلات ..... 14



## 1. إرشادات للجهات الخيرية – لمحة عامة

### 1.1. لمحة عامة

#### 1.1.1. نبذة مختصرة

تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الإمارات العربية المتحدة منذ 1 يناير 2018. وحيث أن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة استهلاك عامة تُطبق على توريد السلع والخدمات، لذلك يجب على الجهات الخيرية في الإمارات العربية المتحدة فهم آثار ضريبة القيمة المضافة وذلك ضمن سياقين:

- تطبيقها على أنشطة جميع الجهات الخيرية؛ و
- المنهج الذي ينبغي تطبيقه من قبل الجهات الخيرية في الإمارات العربية المتحدة عند تحديد قيمة ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على التكاليف (ويقصد بها ضريبة المدخلات) التي يحق لهم استردادها، وبشكل خاص إذا كانت تمارس أنشطة الأعمال وأنشطة لغير أغراض الأعمال (مثل توفير السلع أو الخدمات من دون مقابل).

وعلى وجه الخصوص، تتم معاملة بعض الجهات الخيرية في الإمارات العربية المتحدة كجهات خيرية محددة. وإذا تم تحديد الجهة الخيرية على هذا النحو كجهة خيرية محددة، فستكون الجهة الخيرية المحددة مؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية خاصة.

#### 1.1.2. الهدف من هذا الدليل

يتضمن هذا الدليل إرشادات حول خصائص الجهة الخيرية التي يجب توافرها لتكون مؤهلة كجهة خيرية محددة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

كما يقدم هذا الدليل مزيد من التوجيهات للجهات الخيرية التي تسعى لفهم أي من الخدمات التي تقوم بها تُعتبر أنشطة أعمال وأياً تُعتبر أنشطة لغير أغراض الأعمال، وبالتالي تحديد مقدار الضريبة التي يمكن استردادها على التكاليف.

#### 1.1.3. من الذي ينبغي عليه الاطلاع على هذا الدليل؟

ينبغي قراءة هذا الدليل من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين في الجهات الخيرية المسؤولين عن الشؤون الضريبية.

وقد تم إصداره بقصد أن تتم قراءته إلى جانب دليل ضريبة القيمة المضافة للخاضعين للضريبة.

#### 1.1.4. حالة هذا المستند

في هذا الدليل، يُشار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة بـ "المرسوم بقانون" وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة بـ "اللائحة التنفيذية". كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل ليس ملزماً قانوناً للهيئة ولكنه يهدف إلى تقديم المساعدة في فهم تشريعات ضريبة القيمة المضافة من حيث تطبيقها على الجهات الخيرية.

تم إصدار هذا الدليل بموجب المادة (73) من اللائحة التنفيذية ويقدم إرشادات عامة بشأن تطبيق المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالجهات الخيرية في الإمارات. إلا أن هذا الدليل لا يتناول كافة التفاصيل القانونية المرتبطة بضريبة القيمة المضافة وهو غير مخصص ليكون مرجعاً قانونياً في هذا الشأن. وللمزيد من التفاصيل بشأن التطبيق العام لضريبة القيمة المضافة، يُرجى الاطلاع على دليل الخاضع للضريبة – ضريبة القيمة المضافة، والمُتاح على موقع الهيئة الاتحادية للضرائب ([www.tax.gov.ae](http://www.tax.gov.ae))



### 1.1.5. الإجراءات الضريبية

يُعنى كلّ من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية وقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية (يُشار إليهما معاً بقانون الإجراءات الضريبية) بتنظيم إدارة كافة قوانين الضرائب الاتحادية في الإمارات. كما ينطبق هذا القانون على الإجراءات الضريبية المتعلقة بإدارة وتحصيل وإنفاذ الضريبة من قبل الهيئة.

وبالتالي، يجب قراءة المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة تزامناً مع أحكام قانون الإجراءات الضريبية (على سبيل المثال، يشتمل كلّ من قانون الإجراءات الضريبية وقانون ضريبة القيمة المضافة على متطلبات فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات والتي يجب الامتثال لها). ولذلك، يجب قراءة هذا الدليل في سياق قانون الإجراءات الضريبية وأي قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وغيرها من المنشورات الرسمية الصادرة بشأن أي مسألة متعلقة بالإجراءات الضريبية العامة.



## 2. الجهات الخيرية

### 2.1. الجهات الخيرية وأنشطتها

#### 2.1.1. المعاملة الضريبية المطبقة على الجهات الخيرية

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة استهلاك عامة تُفرض على معظم توريدات السلع والخدمات في الإمارات العربية المتحدة. ومن هذا المنطلق، سيتم فرضها تلقائيًا على السلع والخدمات التي يتم توريدها من قبل الجهات الخيرية في الإمارات والتي تكون الجهة الخيرية مسجلة فيها لغايات ضريبة القيمة المضافة.

وبالتالي، ستخضع الجهات الخيرية لقواعد ضريبة القيمة المضافة المعتادة فيما يتعلق بقيامها بتوريدات. ولمزيد من التفاصيل حول القواعد العامة لضريبة القيمة المضافة، يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة للخاضعين للضريبة.

#### 2.1.2. أنشطة الأعمال لغايات ضريبة القيمة المضافة

تقوم الجهات الخيرية عادة بتوريدات لخليط من السلع والخدمات والتي تخضع للالتزامات ضريبية مختلفة. فإذا تم توريد تلك السلع والخدمات بمقابل، فسُيعتبر ذلك بمثابة نشاط أعمال قد يترتب توريدها خاضعًا للضريبة لغايات ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يجب فرض ضريبة القيمة المضافة إذا تم اعتبار الجهة الخيرية شخصًا خاضعًا للضريبة.

يكون للجهة الخيرية استرداد ضريبة القيمة المضافة عن التكاليف المتعلقة مباشرة بأنشطة خاضعة للضريبة بموجب قواعد استرداد ضريبة القيمة المضافة العادية المطبقة على جميع الأعمال.

#### 2.1.3. السلع والخدمات المتبرع بها

ضمن سياق أعمالها المعتاد، عادةً ما تتلقى الجهات الخيرية تبرعات لسلع وخدمات التي قد تستخدمها لاحقًا في تقديم أنشطتها الخيرية. فإذا تمت ممارسة تلك الأنشطة بمقابل، فسُيعتبر ذلك بمثابة نشاط أعمال لغايات ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي قد يلزم احتساب ضريبة القيمة المضافة عن ذلك التوريد.

وحيث أن السلع والخدمات ذات الصلة تتلقاها الجهة الخيرية من دون مقابل، فلا تتحمل الجهة الخيرية أية تكاليف فيما يتعلق بهذه التبرعات وبالتالي لن تكون هناك ضريبة مستحقة عن التكاليف ليتم استردادها في مثل هذه الحالات.

والجدير بالذكر، أنه يتعين على كافة الجهات الخيرية الامتثال لأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية رقم (10) لسنة 2019، إلى جانب الأدلة الإرشادية الصادرة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

#### 2.1.4. أنشطة لغير أغراض الأعمال لغايات ضريبة القيمة المضافة

إذا كانت الجهة الخيرية تمارس أنشطتها بصفقتها جهة خيرية ("نشاط خيري ذي صلة")، دون فرض أي مقابل عن توريد السلع أو الخدمات المعنية، فلن يُعامل ذلك النشاط عادةً على أنه خاضع لضريبة القيمة المضافة في الإمارات، ما لم يُعمل التوريد على أنه توريد اعتيادي (يرجى الاطلاع أدناه).

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يتم دعم الأنشطة الخيرية ذات الصلة من خلال الهبات أو التبرعات. شريطة ألا تتلقى الجهة المانحة أي ميزة مقابل تقديم الهبة أو التبرع (أكثر من مجرد تكريم)، فلن يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة لأن هذا لا يُعتبر توريدًا بمقابل.



عادةً، في هذه الحالات، لا تكون ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التكاليف المباشرة المتكبدة لقاء الحصول على السلع أو الخدمات المقدمة مجاناً قابلة للاسترداد من قبل الجهة الخيرية. مع ذلك، ستكون بعض الجهات الخيرية المحددة مؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالأنشطة الخيرية ذات الصلة إذا قامت الجهة الخيرية المحددة بتقديم سلع أو خدمات مجاناً، وذلك وفق نظام خاص لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.

### 2.1.5. التوريدات الاعتبارية

في بعض الحالات، قد يكون على الخاضع للضريبة احتساب ضريبة المخرجات على الرغم من عدم القيام بأي توريد لسلع أو خدمات لقاء أي مقابل من قبل هذا الشخص. وفي هذا الشأن، ينصّ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية تحديداً على بعض التوريدات التي تُعتبر بأنها تمّ القيام بها من قبل الخاضع للضريبة. وبصورة عامة، فإن هذه التوريدات الاعتبارية تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، ولكن بحسب الظروف، قد تخضع أيضاً للضريبة بنسبة الصفر.

حيث أن أنشطة الجهات الخيرية تتطلب في بعض الأحيان التبرّع بالسلع أو الخدمات أو استخدامها لغير أغراض الأعمال، لذلك يجب ان تأخذ الجهات الخيرية بعين الاعتبار ما إذا كان من الممكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوريد الاعتراري<sup>1</sup>. وفيما يلي، نستعرض الحالات الشائعة التي من الممكن أن ينتج عنها توريدات اعتبارية:

- توريد لسلع أو خدمات تم استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عنه إلا أنه تم استخدام السلع أو الخدمات (كلياً أو جزئياً) لغير أغراض الأعمال؛ و
- توريد لسلع أو خدمات من دون مقابل حيث كانت تشكل هذه السلع أو الخدمات جزءاً أو كلاً من أصول الشخص الخاضع للضريبة ولم تعد هذه السلع أو الخدمات تعتبر كذلك؛ على سبيل المثال، في حال تغيير في استخدام الأصول.

ولغايات ما جاء أعلاه، فإن الهيئة تفسر مصطلح "الأعمال" بشكل واسع النطاق لغايات ضريبة القيمة المضافة، بحيث قد يشمل الجهة الخيرية التي تستخدم السلع والخدمات ضمن شروط أنشطتها الخيرية. وبالتالي إذا تمّ استخدام السلع أو الخدمات لتلك الأغراض الخيرية – على سبيل المثال، العقارات المتاحة مجاناً لإقامة المناسبات، أو أجهزة المطبخ المستخدمة في تقديم وجبات مجانية – فلا يعتبر ذلك توريداً اعتبارياً لغايات ضريبة القيمة المضافة إذا كانت السلع والخدمات ذات الصلة لا تزال جزءاً من أصول الجهة الخيرية.

إذا طالبت الجهة الخيرية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع ومن ثمّ قامت بالتبرّع بالسلع مجاناً، فسيُعمل التوريد على أنه توريد اعتراري لغايات ضريبة القيمة المضافة في حال قامت الجهة الخيرية باسترداد ضريبة المدخلات في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، إذا قامت الجهة الخيرية بشراء الطعام ثم تبرعت به إلى الفقراء والمحتاجين، فيجب على الجهة الخيرية احتساب ضريبة المخرجات على التوريد الاعتراري للطعام في حال قامت الجهة الخيرية باسترداد ضريبة المدخلات عند اقتناء السلع.

ومع ذلك، فإن أحكام التوريد الاعتراري لن تنطبق في حال<sup>2</sup>:

- لم يتم استرداد ضريبة المدخلات على السلع أو الخدمات ذات الصلة؛
- كان التوريد معفى من ضريبة القيمة المضافة<sup>3</sup>؛
- تم تعديل ضريبة المدخلات المستردة على السلع والخدمات وفقاً لنظام الأصول الرأسمالية؛

<sup>1</sup> المادة (11) من المرسوم بقانون.

<sup>2</sup> المادة (5) من اللائحة التنفيذية.

<sup>3</sup> يُرجى الاطلاع على المادة (46) من المرسوم بقانون بشأن قائمة التوريدات المعفاة من الضريبة.



- كانت قيمة توريد السلع المستخدمة كعينات أو هدايا تجارية لا تجاوز 500 درهم لكل مستلم خلال فترة 12 شهراً؛ و
- كان إجمالي ضريبة المخرجات المستحقة على كافة التوريدات الاعتبارية التي تقوم بها الجهة الخيرية أقل من 2,000 درهم خلال فترة 12 شهراً.

## 2.2. الجهات الخيرية المحددة

من المهم التمييز بين الجهات الخيرية المحددة وغيرها من الجهات الخيرية خاصّة وأنّ الجهات الخيرية المحددة تستفيد من القواعد الخاصّة باسترداد ضريبة القيمة المضافة والتي تمت مناقشتها بشكل مفصل في البند 3 من هذا الدليل.

يجب على الجهة الخيرية استيفاء المعايير الآتية<sup>4</sup> كي يتمّ الاعتراف بها كجهة خيرية محددة لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

1. يجب أن تكون الجهة الخيرية  
أ. حاصلة على موافقة وزارة تنمية المجتمع لمزاولة النشاط الخيري في الإمارات كجهة خيرية محددة، أو  
ب. تم تأسيسها كجهة خيرية بموجب مرسوم اتحادي أو محلي، أو  
ج. تم ترخيصها كجهة خيرية محددة من قبل هيئة تمنح تلك التراخيص بالنيابة عن الحكومة الاتحادية أو المحلية وتتضمن أهدافها على سبيل المثال تطوير الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والدينية والثقافية والعلمية والأنشطة المشابهة لذلك؛
2. يجب أن تمارس الجهة الخيرية أنشطتها في نطاق شروط أي موافقة أو ترخيص أو تفويض آخر تم منحه من قبل أي من الجهات المذكورة آنفاً فيما يتعلق بأنشطتها الخيرية؛
3. يجب ألا تهدف الجهة الخيرية إلى تحقيق الربح؛
4. يجب أن يتم تمويل الجهة الخيرية بشكل رئيسي من خلال الهبات أو التبرعات.

وبالإشارة إلى المعايير المحددة أعلاه بخصوص الجهات الخيرية المحددة بموجب الفقرتين (أ) و(ج) من البند (1)، ستقوم وزارة تنمية المجتمع أو أي جهة حكومية معنية أخرى (على مستوى الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات) بالنظر في النقاط التالية لتحديد ما إذا كان من الممكن اعتماد الجهة الخيرية كـ "جهة خيرية محددة" أم لا، وهذه النقاط هي كما يلي:

- تقوم الجهة الخيرية بممارسة النشاط الخيري الذي تمّ الترخيص لها للقيام به فقط.
- لا تشارك الجهة الخيرية في مزاولة الأنشطة التجارية. وفي هذا السياق، لا تتضمن الأنشطة التجارية في هذه الحالة تلك التي يتم القيام بها في سياق مزاولة الأنشطة المرخصة (المبيعات) شريطة ألا تكون هذه الأنشطة تعود بأية أرباح أو أن يتم الاستعانة بأية أرباح محققة لغايات النشاط الخيري.
- إدارة الجهة الخيرية تتم من قبل "أشخاص مؤهلين ولائقين".

يكون "اختبار الأهلية واللياقة" مخصصاً لأمناء الجهات الخيرية (بما في ذلك مدراء مجالس أمناء الشركات<sup>5</sup>) ومدراء الجهات الخيرية وأي موظف في الجهة الخيرية والمتطوعين الذي يعملون لصالح الجهة الخيرية. وتتضمن بعض الأمثلة عن العوامل التي قد تؤدي إلى اعتبار الشخص غير مؤهل ولائق، قيامه بالمشاركة في عملية احتيال ضريبي أو غيرها من أشكال السلوك الاحتياالي بما في ذلك التضليل و/ أو سرقة الهوية والتورط في أنشطة تستهدف أنظمة الاسترداد الضريبي أو تسيء استخدامها، وكذلك في حال تمت إقالة شخص سابقاً من العمل كأمين للجهة الخيرية من قبل الجهة المنظمة لأعمال الجهة الخيرية أو قد تم إقصاؤه كأمين للجهة الخيرية أو مدير شركة.

4 تشمل الجهات الخيرية في الإمارات كلاً من الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام والتوعية الثقافية وما شابه ذلك.  
5 في حال كان الأمين شركة أو كيان مؤسسي، على مدراء هذا الكيان استيفاء معايير اختبار الأهلية واللياقة.



**ملاحظة هامة:** تتم معاملة أي جهة خيرية على أنها جهة خيرية محددة إذا توفرت فيها جميع الشروط المذكورة، ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك. سيطبق قرار مجلس الوزراء فقط على الجهات التي وردت في القرار ولن يشمل ذلك أي شركة تجارية تابعة تم تأسيسها من قبل الجهة الخيرية.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى يتسنى لها الاستفادة من قواعد الاسترداد الخاصة<sup>6</sup>، يتعين على الجهات الخيرية المحددة التقدم بطلب للتسجيل لضريبة القيمة المضافة. ويعني هذا التسجيل أيضاً أن الجهات الخيرية المحددة تلتزم بفرض الضريبة على جميع التوريدات الخاضعة للضريبة التي تقدمها.

### 2.3. تسجيل الجهات الخيرية لضريبة القيمة المضافة

يجب على كل جهة خيرية تمارس أنشطة أعمال في الإمارات العربية المتحدة وتقدم توريدات خاضعة للضريبة تجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، أن تقوم بالتسجيل لغايات ضريبة القيمة المضافة.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي جهة خيرية تمارس نشاط أعمال وتقدم توريدات خاضعة للضريبة أو تتكبد نفقات خاضعة للضريبة تجاوز قيمتها حد التسجيل الاختياري أن تتقدم بطلب للتسجيل لغايات ضريبة القيمة المضافة.

لمزيد من التفاصيل حول التسجيل الضريبي، يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة للخاضعين للضريبة على الموقع الإلكتروني للهيئة الاتحادية للضرائب.

يجب على الجهات الخيرية المحددة التقدم بطلب للتسجيل لضريبة القيمة المضافة لكي تتمكن من الاستفادة من استرداد ضريبة المدخلات، سواء كانت تستوفي حد التسجيل أم لا.

علاوة على ذلك، يجوز للجهات الخيرية التسجيل كمجموعة ضريبية مع كيانات أخرى. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للجهة الخيرية المحددة فقط تشكيل أو الانضمام إلى مجموعة ضريبية تتألف من جهات خيرية محددة أخرى<sup>7</sup>.

### 2.4. حالات خاصة

#### 2.4.1. المعاملة الضريبية المطبقة على بيع أو تأجير المباني الجديدة للجهات الخيرية

يخضع التوريد الأول لمبنى جديد أو جزء من مبنى لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر في حال استيفاء الشروط الآتية:

- أن تكون الجهة الخيرية جهة خيرية محددة؛
- يجب أن يكون التوريد الأول لذلك المبنى. وتكون التوريدات اللاحقة للمبنى خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (إذا لم يكن مبنى سكني)؛
- يجب أن يكون المبنى أو جزء منه مصمماً خصيصاً للاستخدام من قبل الجهة الخيرية فقط لأنشطتها الخيرية ذات الصلة ويعني هذا أن المبنى مصمم خصيصاً لتأجيره لجهة خيرية ولإستخداماتها الخاصة (على سبيل المثال، لا يمكن أن يكون مجرد مبنى مكاتب وقررت جهة خيرية أن تشغله)؛
- الأنشطة الخيرية ذات الصلة تعني:

○ نشاط لا يهدف إلى تحقيق ربح أو فائدة لأي من مالكي الجهة الخيرية أو أعضائها أو مساهمها؛

<sup>6</sup> المادة (57) من المرسوم بقانون.

<sup>7</sup> الفقرة (هـ) من البند (5) من المادة (10) والمادة (6) من اللائحة التنفيذية.





○ ونشاط تقوم به الجهة الخيرية في سياق تعزيز أعمالها الخيرية أو لتحقيق أهدافها بممارسة أنشطة خيرية في الإمارات حسب الموافقة الصادرة من وزارة تنمية المجتمع أو بموجب شروط تأسيسها كجهة خيرية وفقاً لمرسوم اتحادي أو محلي أو وفقاً لأي ترخيص صادر لها للعمل كجهة خيرية من قبل جهة تابعة للحكومة الاتحادية أو المحلية التي لها صلاحية إصدار مثل هذه التراخيص.

وتتضمن الأغراض والأهداف الخيرية على سبيل المثال لا الحصر تطوير الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والدينية والثقافية والعلمية والأنشطة المشابهة لذلك.

وفي حال عدم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه لتطبيق نسبة الصفر، فإن التوريد الأول لمبنى جديد أو جزء منه سيكون خاضعاً لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية إلا إذا كان المبنى يُعتبر مبنى سكني، وفي تلك الحالة قد تنطبق القواعد الخاصة التي تطبق على المباني السكنية.

كما تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المعتادة التوريدات اللاحقة لأي مباني أو أجزاء منها والتي سيتم استخدامها لأغراض خيرية ذات صلة.

وبالتالي، من الممكن أن تخضع الدفعة الأولى من إيجار مبنى لنسبة الصفر، بينما تكون الدفعات المستحقة عن الفترات اللاحقة لعقد الإيجار معفاة من الضريبة للمباني السكنية<sup>8</sup>. وحيث أنه يجوز للجهة الخيرية المحددة استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة وفقاً لقواعد الاسترداد الخاصة، فإن مثل هذا الامتياز الخاص يمثل ميزة من ناحية التدفق النقدي بحيث يحول دون تكبد الجهة الخيرية مبلغاً كبيراً لضريبة القيمة المضافة عن شراء أي مبنى.

يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لقطاع العقارات (VATGRE1) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

8 المادة (26) من اللائحة التنفيذية تماشيًا مع المادة (38) من اللائحة التنفيذية.



### 3. قواعد استرداد ضريبة القيمة المضافة للجهات الخيرية

#### 3.1. لمحة عامة

قد تقوم الجهة الخيرية بتوريدات خاضعة للضريبة إلى جانب ممارستها لأنشطة غير خاضعة للضريبة.

وعادةً ما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن توريدات خاضعة للضريبة قابلة للاسترداد وفقاً للقواعد العادية. غير أن ضريبة المدخلات لا تكون قابلة للاسترداد إذا ما تعلق الاسترداد صراحةً بأي من البنود المستثناة بموجب المادة (53) من اللائحة التنفيذية، أو إذا ما تم استخدام السلع أو الخدمات للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة<sup>9</sup>. ويجوز للجهات الخيرية المحددة استرداد باقي مبالغ ضريبة القيمة المضافة المتكبدة وفقاً لقواعد الاسترداد الخاصة المطبقة عليها.

وبالتالي، قد يتطلب من الجهة الخيرية تجزئة ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن القيام بكلٍ من توريدات خاضعة للضريبة وتوريدات معفاة من الضريبة أو في غير سياق ممارسة الأعمال (التكاليف المرتبطة بالاستخدام المختلط) بحيث يتم استرداد فقط القيمة القابلة للاسترداد (يرجى الاطلاع على البنود 3.2 و3.3).

**ملاحظة هامة:** في كافة الحالات، لا يمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة المستثناة من الاسترداد على وجه الخصوص بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عما إذا كانت الجهة المعنية هي جهة خيرية محددة أو غير ذلك.

#### 3.2. استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية غير محددة

تخضع الجهات الخيرية التي لا تعتبر جهات خيرية محددة لقواعد استرداد ضريبة القيمة المضافة العادية. وهذا يعني بأن ضريبة القيمة المضافة ستكون عموماً قابلة للاسترداد فقط بمقدار تعلقها بتوريدات خاضعة للضريبة.

وبالتالي، إذا تحملت أي جهة خيرية غير محددة ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالأنشطة التي لا ينتج عنها توريدات خاضعة للضريبة، فلن تكون الضريبة ذات الصلة قابلة للاسترداد.

وهكذا، لا يُسمح باسترداد ضريبة القيمة المضافة أيضاً في حال تحمل الجهة الخيرية ضريبة تتعلق بالتوريدات المعفاة من الضريبة.

ولذلك، يتعين على الجهات الخيرية تخصيص وتجزئة ضريبة القيمة المضافة المتكبدة بين الأنشطة الخاضعة للضريبة (القابلة للاسترداد) والأنشطة غير الخاضعة للضريبة / المعفاة (غير القابلة للاسترداد).

يجب تطبيق الآلية الأساسية القائمة على المدخلات التالية لتجزئة ضريبة المدخلات<sup>10</sup> في حال قيام الجهات الخيرية غير المحددة بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة:

#### 3.2.1. الخطوة الأولى: التخصيص المباشر

في جميع الحالات، ولكل فترة ضريبية، يجب تخصيص ضريبة المدخلات المتعلقة بالكامل بأي توريد محدد لذلك التوريد واستردادها أو منع استردادها استناداً إلى كون التوريد خاضعاً للضريبة بالكامل أم معفاً بالكامل أو لا يتعلق بإجراء توريدات خاضعة للضريبة. وهذا ما يُعرف بالتخصيص المباشر.

<sup>9</sup> المادة (57) من المرسوم بقانون.

<sup>10</sup> المادة (55) من اللائحة التنفيذية.



- فعلى سبيل المثال، من التكاليف التي قد تتكبدها الجهة الخيرية غير المحددة ما يأتي:
- رسوم قانونية فيما يتعلق بتأسيس مرافق جديدة تقوم من خلالها بتقديم خدمات مجانية إلى المستفيدين منها. في هذه الحالة تكون ضريبة المدخلات غير قابلة للاسترداد كونها تتعلق بخدمات مجانية (أنشطة غير خاضعة للضريبة).
  - ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي تقوم بشرائها بقصد بيعها مرة أخرى لجمع الأموال لأغراض خيرية. في هذه الحالة تكون ضريبة القيمة المضافة قابلة للاسترداد نظراً لاستحقاق الضريبة عن بيع هذه السلع (أنشطة خاضعة للضريبة).
  - رسوم قانونية فيما يتعلق ببيع قطعة أرض فضاء في حال كانت الضريبة ذات الصلة غير قابلة للاسترداد كونها تتعلق بتوريدات معفاة من الضريبة (إذ يُعفى توريد الأرض الفضاء من الضريبة)<sup>11</sup>.
  - رسوم تدقيق سنوية والتي تتعلق بكافة الأنشطة، وبالتالي فإن جزءاً فقط من الضريبة المتكبدة سيكون من الممكن استرداده- راجع الخطوة 2 أدناه.

وأي ضريبة مدخلات لا يمكن تخصيصها بالكامل بهذه الآلية يجب تجزئتها باستخدام إحدى آليات التجزئة المعتمدة لتحديد الجزء من ضريبة المدخلات الذي يمكن استرداده.

على الجهة الخيرية استخدام آلية تجزئة ضريبة المدخلات الأساسية من أجل تجزئة ضريبة المدخلات بين الاستخدام المعفى من الضريبة والاستخدام الخاضع للضريبة (أنظر الخطوة 2 أدناه)، ما لم وحتى قيام الجهة الخيرية بتقديم طلب إلى الهيئة لتطبيق إحدى آليات التجزئة الخاصة وموافقة الهيئة على ذلك خطياً. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة "تجزئة ضريبة المدخلات: الآليات الخاصة" (VATGIT1).

### 3.2.2. الخطوة الثانية: تخصيص ضريبة المدخلات المتبقية من خلال الآلية الأساسية

يتطلب من الجهات الخيرية التفريق بين الاستخدامات الخاضعة للضريبة والاستخدامات غير الخاضعة للضريبة والاستخدامات المعفية منها خلال كل فترة ضريبية. وبالتالي تجب تجزئة ضريبة المدخلات التي لا يمكن تخصيصها بالكامل وفقاً للخطوة الأولى ("ضريبة المدخلات المتبقية" أو R) على النحو التالي:

1. تحديد نسبة الاسترداد كنسبة مئوية:

**ضريبة المدخلات المتكبدة في الفترة الضريبية والمخصصة بالكامل للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة (T)**  
**(T) + ضريبة المدخلات المتكبدة في الفترة الضريبية والمخصصة بالكامل للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة**

2. يتم تقريب الرقم الناتج إلى أقرب عدد صحيح ويُعبّر عنه كنسبة مئوية. يتم تطبيق نسبة الاسترداد على ضريبة المدخلات المتبقية:

**الضريبة المتبقية × نسبة الاسترداد (%) = الجزء من الضريبة المتبقية المتعلقة بالتوريدات التي يمكن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عنها (R2)**

3. تتم معاملة الجزء من الضريبة المتبقية المتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة على أنه قابل للاسترداد (مع إدراجه في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية التي تم إجراء الحسابات فيها).

4. إجمالي ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد = T + R2

11 الفقرة (3) من المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي.



## التسوية السنوية

في الفترة الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية السابقة، يجب احتساب ضريبة المدخلات عن السنة الضريبية السابقة بأكملها باستخدام المبادئ ذاتها المحددة أعلاه. ويُعرف ذلك بعبارة "التسوية السنوية" وقد ينشأ عن إجراء هذه التسوية زيادة أو خفض في قيمة ضريبة المدخلات التي تمت معاملاتها سابقاً على أنها قابلة للاسترداد على أساس ربع سنوي أو شهري بموجب الفقرة (3) أعلاه. وينبغي إدراج التسوية المطلوبة في الإقرار المقدم عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي VATGIT1.

ينبغي ألا تُستخدم التسوية السنوية لتصحيح الأخطاء حيث أنه هناك آلية خاصة موضوعة للقيام بذلك. وللتعرف على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الاطلاع على دليل المستخدم الخاص بالتصريحات الطوعية.

### 3.3 استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية محددة

يجوز للجهات الخيرية المحددة استرداد ضريبة القيمة المضافة عن أية نفقات 12 متكبدة شريطة استيفاء ما يأتي:

- ألا تتعلق النفقات بتوريدات معفية من الضريبة تقدمها الجهة الخيرية؛ أو
- ألا تكون ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه النفقات مستثناة من الاسترداد على وجه الخصوص.<sup>13</sup>

وبالتالي، إذا كانت الجهة الخيرية المحددة لا تمارس أنشطة معفية، فيجوز لها معاملة الضريبة المتكبدة عن التكاليف على أنها قابلة للاسترداد بالكامل ما لم تكن الضريبة مستثناة صراحة من الاسترداد.

مع ذلك، إذا كانت الجهة الخيرية المحددة تمارس أنشطة تسمح باسترداد الضريبة إلى جانب أنشطة أخرى معفية من الضريبة، فسُتطلب بتجزئة الضريبة المتكبدة ما بين تلك الأنشطة كي تتمكن من تحديد الحصة من ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد.

على غرار الجهات الخيرية غير المحددة، تتمثل الخطوة الأولى في إجراء تخصيص مباشر لضريبة المدخلات المتكبدة في الفترة الضريبية.

- ضريبة المدخلات المتعلقة كلياً بتوريدات تسمح باسترداد ضريبة القيمة المضافة (مثل التوريدات الخاضعة للضريبة) (T)، يجوز استردادها بالكامل.

- ضريبة المدخلات المتعلقة كلياً بتوريدات معفية من الضريبة (E)، لا يجوز استردادها.

- ضريبة المدخلات المتعلقة بالأنشطة/التوريدات غير الخاضعة للضريبة (C) يجوز استردادها بالكامل وفق الآلية الخاصة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.

بعد إجراء التخصيص المباشر قد يتطلب من الجهة الخيرية المحددة تجزئة ضريبة المدخلات التي ليس من الممكن تخصيصها مباشرة، ويقصد بها الضريبة المتبقية المتكبدة عن النفقات المختلطة.

1. ضريبة المدخلات المتبقية أو غير القابلة للتخصيص (R). من الضروري احتساب ما هو متعلق جزئياً بالأنشطة التي تسمح باسترداد الضريبة وتلك المتعلقة بالأنشطة المعفية، ولذلك يكون من الواجب إجراء الحسابات التالية لكل فترة ضريبية:

12 البند (2) من المادة (57) من المرسوم بقانون.

13 المادة (53) من اللائحة التنفيذية.



$$\frac{T+C}{T+C+E}$$

ويُعبّر الرقم الناتج بنسبة مئوية ويُقرَّب إلى أقرب عدد صحيح، ومن ثم يتم تطبيق هذه النسبة المئوية على ضريبة المدخلات المتبقية (R) لهذه الفترة الضريبية لاحتساب ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد (R2) عن تلك الفترة الضريبية.

$$2. \text{ مجموع ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد} = T + C + R2$$

#### التسوية السنوية

في الفترة الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية السابقة (مع العلم أنها قد تختلف بحسب الفترات الضريبية للجهة الخيرية)، يجب احتساب ضريبة المدخلات عن السنة الضريبية السابقة بأكملها باستخدام المبادئ ذاتها المحددة أعلاه. ويُعرف ذلك بعبارة "التسوية السنوية" وقد ينشأ عن إجراء هذه التسوية زيادة أو خفض في قيمة ضريبة المدخلات التي تمت معاملاتها سابقاً على أنها قابلة للاسترداد على أساس ربع سنوي أو شهري بموجب الفقرة (1) أعلاه. وينبغي إدراج التسوية المطلوبة في الإقرار المقدم عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي VATGIT1 " تجزئة ضريبة المدخلات: الآليات الخاصة".

ينبغي ألا تُستخدم التسوية السنوية لتصحيح الأخطاء حيث أن هناك آلية خاصة موضوعة للقيام بذلك. وللتعرف على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الاطلاع على دليل المستخدم الخاص بالتصريحات الطوعية.



#### 4. قرارات مجلس الوزراء بشأن الجهات الخيرية المحددة

- حتى تاريخه، صدرت 5 قرارات لمجلس الوزراء تتضمن قائمة بالجهات الخيرية المحددة، وهم:
- قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2017 بشأن الجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد ضريبة المدخلات.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018 بتعديل جدول الجهات الخيرية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2017 بشأن الجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد ضريبة المدخلات.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2018 بتعديل جدول الجهات الخيرية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2017 في شأن الجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد ضريبة المدخلات (يعمل به منذ 14 أكتوبر 2018).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2019 بتعديل جدول الجهات الخيرية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2017 في شأن الجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد ضريبة المدخلات (يعمل به منذ 1 أبريل 2019).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020 بتعديل جدول الجهات الخيرية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2017 في شأن الجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد ضريبة المدخلات (يعمل به منذ 2 مارس 2020).

يرجى الاطلاع على القائمة المحدثة للجهات الخيرية المحددة على الموقع الإلكتروني للهيئة [www.tax.gov.ae](http://www.tax.gov.ae).



## 5. التحديثات والتعديلات

التعديلات المدخلة	تاريخ التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إضافة بنود جديدة: البند 1.1.4 حالة الدليل، والبند 1.1.5 الإجراءات الضريبية.</li> <li>• إعادة صياغة البند 2.1.5 التوريدات الاعتبارية.</li> <li>• إضافة مزيد من التفاصيل إلى البند 2.2 الجهات الخيرية المحددة ليشمل المعايير التي يجب تطبيقها لتحديد الجهة الخيرية كجهة خيرية محددة.</li> <li>• إعادة صياغة البند 3.1 لمحة عامة</li> <li>• إعادة صياغة البند 3.2 استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية غير محددة.</li> <li>• إعادة صياغة البند 3.3 استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل جهة خيرية محددة.</li> <li>• تحديث البند 4 ليشمل قرارات مجلس الوزراء التي صدرت مؤخراً والمتعلقة بالجهات الخيرية المحددة.</li> </ul>	أبريل 2020